وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة والمراد من الاجتناب ما يعم التوبة منها بعد
ملابستها لا ما يخص عدم مفارقتها بالموت واما اجتنابها
بعد التلبس بها من غير توبة فلا تغفر به ذنوب صغاير
بالنسبة لتلك الكبائر من حيث هي صغاير كانت مقدمات
للكبائر المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا او لم
تكن كشتم بما لا يوجب حدا اذا اجتنبت السرقة والزنا
وعقوق الذكر ستره بالتوبة منه او بالعفو ومحو اثره
وامن عاقبته يعني ان هذا الحكم اختلف في قطعيته
وظنيته مع الاتفاق على ترتيب التكفير على الاجتناب
فذهب ابن الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز
ويغلب على الظن ويقوى فيه الرجا لانا لو قطعنا لمجتنب
الكبائر بتكفير صغايره بالاجتناب لكانت له في حكم المباح
الذي يقطع بانه لا تباعة فيه وذلك نقض لغرض الشارع
فقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم معناه ان شيئا حملا له على قوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا هو الحق وذهب
جماعة من الفقها والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا
اجتنب الكبائر كفرت صغايره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها
بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على عدم
وقوعه كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية
والنظم ظاهر في هذا الثاني وهو اشهر من الاول عندهم
ومبنى القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه

والاول

والاول هو الحق ثم المغفرة مقيدة بمن اتى بالفرايض لحديث
ما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب
الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة
حتى انها لتضقق الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا
اجتنبت الكبائر هذا هو الصحيح واما الكبائر فلا يكفرها
الا التوبة او فضل الله تعالى واشار بقوله وجا الوضو
يكفر الصغائر ايضا الى عدم انحصار تكفيرها في اجتناب
الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وفي
الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها واراد بقوله وجا
اي في السنة اذ فيها من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام
فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه يعني بسوء غفر له ما
تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضا رجل مسلم فيحسن
الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي
تليها وكذا الصلوات الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور
والكل مشروط باجتناب الكبائر كما في الصحيحين على معنى
انه ان كان هناك كبائر لا يكفرها الا التوبة او فضل الله
تعالى لا الوضوا والصلاة وليس المراد انه مع الكبائر لا يكفر
شيئ كما حرره النووي رحمه الله تعالى فظهر ان المراد ان كل واحد
من هذه الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر
كفره وان صادف كبيرة او كبائر يرجى ان يخفف عند منها
وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفعت
له به درجات واحسن من هذا ان الذنوب كالامراض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)